

وزارة الصناعة

قرار وزاري رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٩٢

صادر بتاريخ ١٩/٩/١٩٩٢

بشأن الإلزام بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية
لبعض منتجات مواد البناء والحراريات

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ تنظم الهيئة المصرية العامة للتوحيد
القياسي وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٧٨ بشأن الإلزام بالانتاج طبقاً للمواصفات
القياسية الخاصة بأواح أرضيات الفيبيبل أسبستوس المعدل بالقرار الوزاري رقم ٧٧١
لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٨٨ في شأن الإلزام بالانتاج طبقاً
للمواصفات القياسية لبعض منتجات مواد البناء والحراريات ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج بتاريخ
١٩٩١/١١/٢٠ ١٩٩٢/٢/١٧٦ على تعديل بعض المواصفات القياسية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يلتزم المنتجون بإنتاج مواد البناء والحراريات الموضحة فيما بعد طبقا للواصفات القياسية المصرية المبينة قرين كل منها :

١ - مواشير الضغط الأسبستوس الأسمنتية ووصلاتها ١٩٩١/٥٥

٢ - زجاج الكريستال ١٩٩٢/١٥٧٧

٣ - ألواح أرضيات الفينيل أسبستوس ١٩٧٣/١٢٠٦

والتعديل الجزئي لعامي

١٩٩١ و ٨٦

مادة ٢ - يباغ المنتجون مصلحة الرقابة الصناعية بالمخزون لديهم من كميات الإنتاج السابق خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار و يمنحون مهلة ستة أشهر من هذا التاريخ لتصريف ما يكون متبقيا لديهم من هذا الإنتاج .

مادة ٣ - يلغى القرار الوزاري رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٨٨ فيما تضمنته من الإلزام بالإنتاج طبقا للواصفات القياسية رقم ١٩٧٦/٥٥ ، ١٥٧٧ / ١٩٨٥

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب